

قانون رقم (6) لسنة 2006
بشأن مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة
عقود الطرق والمواصلات العامة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الإطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات.
نصدر القانون الآتي :

المادة (1)

يسمى هذا القانون «قانون مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة رقم (6) لسنة 2006».

المادة (2)

يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

إمارة دبي	الإمارة
هيئة الطرق والمواصلات	الهيئة
مجلس إدارة الهيئة	المجلس
رئيس مجلس إدارة الهيئة	رئيس المجلس
أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية جهة حكومية عامة أو خاصة، بما في ذلك المناطق الحرة ، تقوم بأي مشروع في الإمارة يولد عدداً من الرحلات يزيد عن العدد المحدد بموجب الأنظمة والمعايير والأدلة الفنية المعمول بها لدى الهيئة .	الجهة المستفيدة
عدد الرحلات التي يولدها المشروع قيد الدراسة على الطرق والتقطيعات المجاورة للمشروع وعلى مداخله ومخارجها مقاساً في ساعات الذروة ، ويتم احتسابه حسب الأدلة الفنية والنماذج المرورية المعمول بها لدى الهيئة .	الرحلات المتولدة

قواعد المعلومات وبرامج الحاسب الآلي المتخصصة التي توفرها الهيئة لأغراض دراسة شبكات الطرق وأنظمة المواصلات والتنبؤ بأحجام المرور المستقبلية وتوزيعها على هذه الشبكات والأنظمة . الإضافات والتحسينات اللازم إجرائها على شبكة الطرق وأنظمة المواصلات في المنطقة المحيطة بالمشروع المعني لاستيعاب حجم المرور الحالي والمستقبل ومنع مستويات الخدمة المرورية لهذه الشبكات والأنظمة من التدهور إلى مستويات غير مقبولة بسبب أحجام المرور المتولدة من المشروع .	النماذج المروري
دراسات متخصصة تجري من قبل جهات متخصصة لتحديد عدد ونوع الرحلات التي تتولد عن المشروع المعني وكيفية توزيعها على المناطق ، وشبكات الطرق وأنظمة المواصلات الحالية والمخططة بالإمارة ، لتحديد الحلول المرورية وعدد المواقف المطلوبة لخدمة ذلك المشروع .	دراسات التأثيرات المرورية

ساعات الذروة

هي الساعات التي يكون فيها حجم المرور على الطرق المتأثرة بالمشروع المعني وعلى مداخله ومخارجه في أقصى حدوده ، ويتم تحديدها حسب المعايير والأدلة الفنية المعمول بها لدى الهيئة .

المادة (3)

- (1) تختص الهيئة دون غيرها بوضع المتطلبات والمعايير والأدلة الفنية المتعلقة بدراسة وتصميم وتنفيذ وتشغيل وتكامل شبكات الطرق وأنظمة المواصلات بالإمارة .
- (2) تحدد الحاجة لإجراء دراسات تأثيرات مرورية و مستوى هذه الدراسات ومحفوبياتها وفقاً لدليل «دراسات التأثيرات المرورية لعام 1999» ، (الملحق رقم (1) من هذا القانون) .

المادة (4)

تلتزم الجهة المستفيدة بالحصول على اعتماد الهيئة لمحركات شبكات الطرق وأنظمة المواصلات داخل حدود المشروع وعلى مداخله ومخارجه قبل التصرف في أراضي المشروع.

المادة (5)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تلتزم الجهات المعنية في الإمارة وإدارات المناطق الحرة بعدم إصدار أي تراخيص بناء لأي مشروع يحتاج إلى دراسة تأثيرات مرورية إلا بعد اعتماد دراسة التأثيرات المرورية لذلك المشروع من الهيئة ، ولغايات هذه المادة تعتبر الشركات العقارية المخولة بإصدار تراخيص البناء من الجهات المعنية .

المادة (6)

تلتزم الجهة المستفيدة بأن تقدم للهيئة :

- (1) جميع المعلومات و البيانات المتعلقة بمشروعها وذلك لغايات تحديث النموذج المروري فيما يتعلق بالموقع المحدد لذلك المشروع ، وعلى أن تتحمل الجهة المستفيدة رسوم استخدام وتحديث النموذج المشار إليه .
- (2) دراسة التأثيرات المرورية التي قد تتولد عن مشروعها ، وذلك شريطة أن تتم هذه الدراسة وفقاً لما يلي :

- أ. دليل دراسات التأثيرات المرورية لعام 1999،(الملحق رقم (1) من هذا القانون).
- ب. دليل معدلات الرحلات المتولدة ومعدلات المواقف لعام 1999، (الملحق رقم (2) من هذا القانون).
- ج. استخدام النموذج المروري الذي توفره الهيئة .
- د. إعداد الدراسة من قبل استشاري معتمد لدى الهيئة وتقديم هذه الدراسة خلال مرحلة الدراسات التخطيطية للمشروع وعلى أن تتحمل الجهة المستفيدة رسوم مراجعة الدراسة .

المادة (7)

للهيئة بناءً على نتائج الدراسات التي تجريها أو بناءً على دراسة التأثيرات المرورية التي يقدمها مالك المشروع ، أن تحدد الحد الأقصى لتأثيرات المرورية الذي يسمح للمشروع بتوليده ، وعلى مالك المشروع إجراء التعديلات اللازمة على مشروعه بما يتوافق مع ما تحدده الهيئة في هذا الشأن

المادة (8)

- (1) تتحمل الجهة المستفيدة ، سواء كلياً أو جزئياً بالمشاركة مع الهيئة تكاليف تصميم وإنشاء وصيانة عناصر الحلول المرورية الالزمة لخدمة المشروع المعني، وفقاً لما تحدده الهيئة في ضوء نتائج دراسة التأثيرات المرورية المعتمدة من قبلها ..
- (2) يحدد رئيس المجلس نسبة مساهمة الجهة المستفيدة في التكاليف المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة (9)

مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من هذا القانون ، للهيئة أن تتولى تنفيذ الحلول المرورية الالزمة للمشروع بعد تقديم ضمان مصري من الجهة المستفيدة بقيمة الأعمال المطلوبة، أو أن تخول الجهة المستفيدة ، تحت إشرافها ، تنفيذ تلك الحلول بواسطة مقاول معتمد لدى الهيئة وفقاً لحجم الحلول المرورية المطلوب تنفيذها والوقت اللازم لإنجازها على أن تلتزم الجهة المستفيدة بسداد كامل تكاليف الحلول المرورية المطلوبة ، وفقاً لما تقرره الهيئة .

المادة (10)

في حال تقدم أي جهة مستفيدة بطلب رسمي ل تقوم الهيئة بالإشراف على الاستشاريين ، الذين يقومون بدراسات أو تصاميم أو يقومون بالإشراف على التنفيذ لخدمة مشروع تلك الجهة ، وقبول الهيئة لذلك ، فإن تلك الجهة تكون ملزمة بدفع كافة التكاليف المطلوبة سواء للهيئة مباشرةً أو أي أطراف أخرى تكلفها الهيئة للعمل المطلوب بما فيها الرسوم المستحقة للهيئة لقاء الإشراف على تلك الأعمال .

المادة (11)

- (1) تعتمد الأدلة والمعايير الفنية الملحة بهذا القانون وهي :
- أ- دليل دراسات التأثيرات المرورية لعام 1999 ، (الملحق رقم (1) من هذا القانون)
 - ب- دليل معدلات الرحلات المتولدة ومعدلات المواقف لعام 1999 ، (الملحق رقم (2) من هذا القانون).
- (2) ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إجراء التعديلات الالزمة على الأدلة والمعايير الفنية المشار إليها في البندين (أ) ، (ب) من هذه المادة .

المادة (12)

يستحدث لدى الهيئة الرسوم التالية :

- أ- رسم يسمى «رسم النموذج المروري» وفقاً للقيم المحددة في الجدول رقم (1) من هذا القانون .
- ب- رسم يسمى «رسم مراجعة دراسات التأثيرات المرورية» وفقاً لما يعتمد رئيس مجلس الإدارة .
- ج- رسم يسمى «رسم إشراف على الدراسة والتصميم والتنفيذ» وفقاً لما يعتمد رئيس مجلس الإدارة .

المادة (13)

تطبق بقرار من المدير التنفيذي للهيئة في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون، الإجراءات والعقوبات الواردة في الجدول رقم (2) من هذا القانون . كما يحدد القواعد والإجراءات الخاصة بفرض هذه العقوبات .

المادة (14)

تؤول الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون في خزينة الهيئة.

المادة (15)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة اللوائح الازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة (16)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (17)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 8 مارس 2006م
الموافق 8 صفر 1427 هـ

جدول رقم (1)
رسم النموذج المروري

الرسوم المطلوبة مقابل الحصول على النموذج المروري واستخدامه	عدد الرحلات المتولدة عن المشروع خلال ساعة الذروة	المتسلسل
10.000 درهم	أقل من 500 رحلة	1
20.000 درهم	من 501 – 3000 رحلة	2
30.000 درهم	من 3001 – 5000 رحلة	3
50.000 درهم	من 5001 – 10000 رحلة	4
100.000 درهم	من 10001 – 20000 رحلة	5
150.000 درهم	أكثر من 20000 رحلة	6

جدول (2)

الإجراءات والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساعدة الجهة المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة

الإجراءات والغرامات	نوع المخالفة	المتسلسل
استخدام النموذج المروري المعتمد وإعادة الدراسة	عدم استخدام النموذج المروري المعتمد في الدراسة	1
إعادة الدراسة والتقديم وفقاً لما تقرره الهيئة	عدم إتباع الأدلة والمعايير الفنية ذات العلاقة أو إعداد الدراسة من قبل استشاري غير معتمد لدى الهيئة	2
الزام بدفع الرسوم المستحقة وغرامة بمعدل 10% من الرسوم عن كل شهر تأخير	عدم دفع الرسوم المستحقة حسب المادة (12) من هذا القانون .	3
دفع الرسوم المطلوبة حسب العدد الحقيقي للرحلات المتولدة وتعديل الدراسة والحلول المقدمة ودفع مبلغ 5.000 درهم مقابل كل 100 رحلة لم يصرح بها على لا تقل الغرامة عن 5 درهم ولا تزيد على 150.000 درهم	تقديم معلومات غير دقيقة تؤدي إلى حساب عدد أقل للرحلات المتولدة .	4
وقف تصريح البناء وإلزام الجهة المستفيدة بإجراء الدراسة وتطبيق نتائجها المعتمدة من الهيئة .	استخراج تصريح بناء لكل أو لجزء من المشروع المعني قبل اعتماد الهيئة لدراسة التأثيرات المرورية ، ويعتبر كل من الجهة المستفيدة والإستشاري الذي صمم المشروع مسؤولاً عن هذه المخالفة .	5
مصادرة الضمان المصرفي لصالح الهيئة ودفع غرامة تحدد بـ 5% من القيمة المطلوبة عن كل شهر تأخير وإيقاف إصدار أية تراخيص أخرى لمشاريع وأعمال الجهة المعنية لحين زوال السبب .	عدم دفع التكاليف المترتبة على المشروع للهيئة .	6
دفع غرامة تحدد بـ 5% من تكلفة الحلول المرورية عن كل شهر تأخير وقيام الهيئة بتنفيذ الحلول مع إلزام الجهة المستفيدة بكافة التكاليف المترتبة على ذلك .	عدم تنفيذ الحلول المرورية حسب المخططات والتصاميم المعتمدة من الهيئة ضمن الوقت المحدد للتنفيذ .	7

<p>الالتزام بالجودة المستفيدة بتعديل الحلول المرورية بما ينطبق مع المخططات والتصاميم المعتمدة ودفع غرامة بمعدل 10% من قيمة التعديلات.</p>	<p>تنفيذ الحلول المرورية بشكل مغاير للخطط والتصاميم المعتمدة.</p>	8
---	---	---